الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

محكمـــــة التعقيـــب

عـ72115ـدد القضية

تاريخ: 2019/01/07

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب بتاريخ 2017/12/29

من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد: ع د

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ1141ـدد بتاريخ 2017/12/27 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه تمت إحالة المتهم المعقب ضده وهو محامي على قلم التحقيق بابتدائية من أجل الاعتداء على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه والإضرار عمدا بملك الغير والاعتداء على الأخلاق الحميدة وهضم جانب موظف عمومي باقول حال مباشرته لوظيفه طبق الفصل 125 و127 و226 مكرر و316 م.

ج وأجرى اللازم طبق المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 2011/8/10، وصورة الواقعة أن المتهم المذكور وهو محامي تولى الاعتداء بالعنف على أحد كتبة المحكمة باستئناف وكسّر نظاراته وشتمه وبعثر الملفات.

وحيث أن قرار الإحالة اتخذه المساعد الأول للوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ بعد معاينة الأضرار والاطلاع على تقرير الكاتب المعتدى عليه.

وحيث قرر قاضي التحقيق بابتدائية إحالة المتهم من أجل ما نسب إليه وطبق النصوص القانونية على المحكمة الابتدائية بـ .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ1559ـدد بتاريخ 2017/7/6 والقاضي نصه: ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف وزيد قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ذلك القرار ناعيا عليه خرق الفصل 24 م.ا.ج الذي نص صراحة على أن المدعي العمومي يمثل بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف مما يورث محكمة الحكم المنتقد ضعفا في التعليل موجبا للنقض والإحالة. .

المحكمـــة:

من المطعون الوحيد بفرعيه:

حيث أن فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده بوصفه محاميا كان قرار صادرا عن السيد المساعد الأول للوكيل العام الذي وبمقتضى الفصل 24 من م.ا.ج فإن ما يمثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف المدعي العمومي بنفسه أو مساعديه والنيابة العمومية لا تتجزأ عن بعضها البعض كما استقر عليه الفقه وفقه القضاء وما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد مخالف لأحكام الفصل 24 من م.ا.ج مما يورث ضعفا في التعليل موجبا للنقض والإحالة.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 22 بتاريخ 2019/01/07 برئاسة السيد عضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعى العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه